فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال
سوق قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال
ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال
رسول الله صلى الله عليه تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من
الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له
النبي صلى الله عليه أولم ولو بشاة وحدثنا أحمد بن
يونس قال نا زهير قال نا حميد عن أنس قال قدم عبد الرحمن
بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه بينه وبين سعد بن
الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على
السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا
يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى
الله عليه مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها
قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة خ

عبد

عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم
تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قرأها ابن عباس

## باب

## الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي
سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وحدثنا
علي بن عبد الله قال نا ابن عيينة قال نا أبو فروة عن الشعبي
سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وحدثني
عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت
النعمان عن النبي صلى الله عليه وحدثنا محمد بن كثير
قال أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
النبي صلى الله عليه الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)